

نص رقم إ.ض 2012/29
مذكرة عامة عدد 29 لسنة 2012

الموضوع : شرح أحكام الفصول من 19 إلى 25 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 الخاصة بتوحيد النظام الجبائي التفاضلي لقطاع النقل العمومي للأشخاص.

الملاحق : (من 1 إلى 6)

ملخص**توحيد النظام الجبائي التفاضلي
لقطاع النقل العمومي للأشخاص**

تم بمقتضى الفصول من 19 إلى 25 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 توحيد النظام الجبائي التفاضلي لقطاع النقل العمومي للأشخاص بالنسبة إلى السيارات المعدة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" وذلك كما يلي :

- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 12 %،
- إعفاء السيارات المذكورة من المعلوم على الإستهلاك،
- منح إمكانية تجديد الإنتفاع بهذا النظام الجبائي التفاضلي مرّة واحدة كلّ خمس سنوات عوضاً عن سبع سنوات،
- منح إمكانية تجديد الإنتفاع بهذا النظام التفاضلي قبل إستيفاء مدّة الخمس سنوات في صورة سرقة السيارة المنتفعة بالإمتياز الجبائي أو إتلافها أو في صورة تغيير صنف رخصة الإستغلال،
- تحديد مدّة صلوحية شهادة التأهيل لمنح النظام الجبائي التفاضلي بسنة عوضاً عن ستة أشهر مع إمكانية تمديدتها لفترة مماثلة في الحالات المبرّرة،
- إعفاء العربات المدرجة بالبند 87.04 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد من دفع فارق المعاليم و الأداءات الموظفة عند التوريد وذلك في صورة تهيئتها بإضافة مقاعد قصد استعمالها كسيارات معدة للنقل الريفي أو كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج".
- وتنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات إيجار السيارات المعدة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية في إطار عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة.

تمّ بمقتضى الفصول من 19 إلى 25 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 توحيد النظام الجبائي التفاضلي لقطاع النقل العمومي للأشخاص بعنوان السيارات المعدة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج".

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2011 وشرح أحكام الفصول من 19 إلى 25 المذكورة وأحكام الأمر عدد 5 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 المتعلق بضبط شروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند إقتناء السيارات المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" أو السيارات المعدة للنقل الريفي.

I. التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2011

يمنتفع مستغلو وسائل النقل الريفي خاصة بالإعفاء من المعلوم على الإستهلاك والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 12% بعنوان اقتناءاتهم للسيارات المعدة للنقل الريفي.

ويخصّ هذا الإمتياز التصاريح الديوانية الخاصة بالوضع للإستهلاك للعربات السيارة المستعملة في قطاع النقل الريفي المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2010.

في حين تخضع سيارات الأجرة "تاكسي" أو "لواج" المدرجة بالرقم 87.03 من تعريفية المعاليم الديوانية للمعلوم على الإستهلاك بنسبة 7% وللأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2012

أ. توحيد الإمتيازات الجبائية

تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2012 :

1. توحيد الإمتيازات الجبائية المذكورة أعلاه والمتمثلة في الإعفاء من المعلوم على الإستهلاك وتطبيق نسبة مخفضة للأداء على القيمة المضافة بـ 12% بالنسبة إلى السيارات المعدة للنقل الريفي أو السيارات المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج".

2. تمكين المعنيين بالأمر من تجديد الإنتفاع بهذا النظام الجبائي التفاضلي الموحد:

- مرّة واحدة كلّ خمس سنوات عوضا عن سبع سنوات،

- قبل إستيفاء مدّة الخمس سنوات في صورة سرقة السيارة المنتفعة بالإمتياز الجبائي أو إتلافها أو في صورة تغيير صنف رخصة الإستغلال.

3. تمكين المؤسسات التي تنجز عمليات الإيجار المالي وعمليات الإجارة من نفس الإمتيازات الجبائية المخولة بعنوان إقتناء السيارات المعدة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج" والمدرجة بالرقم 87.03 من تعريفات المعاليم الديوانية وذلك شريطة أن يتم الإقتناء في نطاق عقد إيجار مالي أو عقد إجارة مبرم مع مستغلي هذا الصنف من وسائل النقل المنتفعة بالإمتيازات الجبائية.

وتنتفع عمليات إيجار هذه السيارات في نطاق العقد المذكور بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

4. إعفاء عمليات التوريد من دفع ما تبقى من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد للعربات المدرجة بالبند 87.04 من تعريفات المعاليم الديوانية في صورة تهيئتها قصد استعمالها كسيارات معدة للنقل الريفي أو كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج".

ب. شروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند إقتناء السيارات المعدة للنقل الريفي أو السيارات المستعملة كسيارات أجرة "تاكسي" أو "لواج"

تم بمقتضى الأمر عدد 5 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 المشار إليه أعلاه ضبط شروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند إقتناء السيارات المذكورة كما يلي:

1. فيما يتعلق بإجراءات الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي الموحد

تمنح الامتيازات الجبائية المذكورة أعلاه للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي المتحصل على رخصة تاكسي أو لواج أو نقل ريفي وعلى بطاقة استغلال سارية المفعول أو متحصل على موافقة مبدئية سارية المفعول للحصول على هذه الرخصة.

ويتعين للانتفاع بهذه الامتيازات إيداع مطلب في الغرض مرفقا بالوثائق اللازمة من قبل المعني بالأمر لدى مقر الولاية الراجع لها بالنظر إسناد رخصة التاكسي أو اللواج أو النقل الريفي أو الموافقة المبدئية للحصول على هذه الرخصة.

وتمنح هذه الإمتيازات الجبائية مرّة واحدة كل خمس سنوات على أساس شهادة مسلمة في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل عند إقتناء السيارة بالسوق المحلية أو مكتب الديوانة عند التوريد وذلك بمقتضى شهادة تأهيل مسلمة من قبل الوالي الراجع له بالنظر إسناد رخصة تاكسي أو لواج أو نقل ريفي أو الموافقة المبدئية للحصول على هذه الرخصة بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية الجهوية للنقل.

وتكون هذه الشهادة صالحة لمدة سنة ابتداء من تاريخ إصدارها قابلة للتمديد لفترة مماثلة في صورة عدم إستعمالها من قبل المنتفع.

كما يمكن للوكلاء المرخص لهم الانتفاع بالإمتيازات الجبائية المذكورة عند التفويت على الرصيف في العربة السيارة عن طريق تصريح ديواني من نوع (cession à quai) أو الإقتناء لدى الصناعيين المحليين للسيارات المعدة للنقل الريفي أو المستعملة كسيارة

تاكسي أو لواج لحساب الأشخاص المنتفعين بشهادات التأهيل وذلك على أساس نسخة من شهادة منح الإمتيازات الجبائية المسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل.

2. فيما يتعلق بإجراءات تجديد الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي الموحد

في حالات ثبوت إتلاف السيارة المنتفعة بالإمتيازات الجبائية أو سرقتها أو تغيير صنف رخصة النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارة "تاكسي" أو "لواج" أو نقل ريفي، تمنح الإمتيازات الجبائية بصفة إستثنائية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتحصلين على رخصة "تاكسي" أو "لواج" أو نقل ريفي قبل إستيفاء مدّة خمس سنوات إبتداء من تاريخ أول وضع للجولان للسيارة المستغلة.

ويستوجب الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية عند إتلاف السيارة المعنية أو سرقتها أو تغيير صنف رخصة النقل العمومي للأشخاص إيداع مطلب في الغرض من طرف المعني بالأمر لدى الولاية المعنية مدعماً :

- بمحضر في سحب العربة من الجولان مسلم من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البرّي في صورة إتلاف السيارة،

- بقرار في ختم البحث صادر عن حاكم التحقيق أو بشهادة في حفظ شكاية جزائية صادرة عن وكيل الجمهورية أو نسخة قانونية من حكم جزائي بات في صورة سرقة السيارة المعنية،

- بما يثبت تسوية الوضعية الديوانية للسيارة الأولى المزمع تعويضها في صورة تغيير صنف رخصة النقل العمومي للأشخاص.

هذا وتجدر الملاحظة أنّ فواتير البيع المتعلقة بالسيارات المنتفعة بالإمتيازات الجبائية وكذلك بطاقات تسجيلها يجب أن تتضمّن عبارة "عربة غير قابلة للتفويت لمدّة خمس سنوات". ويتمّ إحتساب مدّة تحجير التفويت إبتداء من تاريخ تسجيل السيارة بسلسلة التسجيل العادية التونسية.

3. فيما يتعلق بإجراءات التفويت في السيارات المنتفعة بالإمتيازات الجبائية قبل إنقضاء مدّة الخمس سنوات

في صورة التفويت في السيارات المنتفعة بالإمتيازات الجبائية قبل انقضاء مدة الخمس سنوات لفائدة الأشخاص الذين يملكون رخص نقل عمومي غير منتظم للأشخاص على الطرقات أو المتحصلين على الموافقة المبدئية للحصول على هذه الرخصة قصد إعادة تخصيصها لنفس الاستعمال، يتعين عليهم الإدلاء المسبق بترخيص في مواصلة الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية مسلم من قبل الوالي الرّاجع إليه بالنظر منح رخصة المقتني للسيارة بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية الجهوية للنقل المحدثّة للغرض.

ويتمّ التنصيب ضمن الترخيص المسلم من قبل الوالي على المدّة المتبقية من الخمس سنوات.

ويجب أن تتضمّن بطاقات التسجيل الجديدة عبارة "عربة غير قابلة للتفويت" مع بيان المدّة المتبقية من الخمس سنوات.

هذا ويجدر التأكيد على أنّ عمليات التقيوت في السيارات المنتفعة بالامتيازات الجبائية قبل انقضاء مدّة الخمس سنوات إبتداء من تاريخ تسجيل العربة بسلسلة التسجيل العادية التونسية قصد إستعمالها لغرض آخر تخضع لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس قيمة العربة والنسب المعمول بها في تاريخ التقيوت.

وفي صورة وفاة المنتفع بالامتيازات الجبائية قبل إنقضاء مدّة الخمس سنوات تبقى الامتيازات الجبائية حقا مكتسبا للورثة ولا يخضع هؤلاء لشرط عدم التقيوت في السيارة.

وبناء على ما تقدّم، تضبط وفقا للملاحق لهذه المذكرة نماذج :

- مطلب إنتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إقتناء سيارة "تاكسي" أو "لواج" أو نقل ريفي (ملحق عدد 1)،

- شهادة تأهيل لمنح النظام الجبائي التفاضلي الموحد بعنوان إقتناء سيارة قصد إستعمالها في قطاع التاكسي أو اللواج أو النقل الريفي (ملحق عدد 2)،

- شهادة تأهيل لمنح النظام الجبائي التفاضلي الموحد بعنوان إقتناء سيارة قصد إستعمالها في قطاع التاكسي أو اللواج أو النقل الريفي قبل إنقضاء مدّة الخمس سنوات وذلك عند سرقة السيارة الأولى (ملحق عدد 3)،

- شهادة تأهيل لمنح النظام الجبائي التفاضلي الموحد بعنوان إقتناء سيارة قصد إستعمالها في قطاع التاكسي أو اللواج أو النقل الريفي قبل إنقضاء مدّة الخمس سنوات وذلك عند إتلاف السيارة الأولى (ملحق عدد 4)،

- شهادة تأهيل لمنح النظام الجبائي التفاضلي الموحد بعنوان إقتناء سيارة قصد إستعمالها في قطاع التاكسي أو اللواج أو النقل الريفي قبل إنقضاء مدّة الخمس سنوات وذلك عند تغيير صنف رخصة إستغلال السيارة الأولى (ملحق عدد 5)،

- ترخيص في مواصلة الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح عند إقتناء سيارة الأجرة من نوع "تاكسي" أو "لواج" أو نقل ريفي وذلك عند التقيوت في السيارة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي الموحد قبل إستيفاء مدّة الخمس سنوات قصد مواصلة إستعمالها في قطاع النقل العمومي للأشخاص (ملحق عدد 6).

III. تاريخ تطبيق الإجراء

تطبّق أحكام الفصول من 19 إلى 25 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 إبتداء من غرّة جانفي 2012.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

ملحق عدد 1

مطلب إنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إقتناء سيارة تاكسي
أو لواج أو نقل ريفي

I - معطيات متعلقة بطلب الإمتياز :

- الإسم واللقب أو الغرض الإجتماعي :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية : وتاريخها
- المعرف الجبائي :
- العنوان :
- الإنتفاع بالإمتيازات سابقا (1) : نعم لا
- تاريخ أول إذن بالجولان للسيارة المنتفعة بالإمتياز الجبائي.....

II - معطيات متعلقة برخصة تعاطي المهنة :

- عدد رخصة تعاطي المهنة أو الموافقة المبدئية للحصول على هذه الرخصة :
- تاريخ الإسناد :
- المسندة من طرف البلدية الولاية وزارة النقل (1)
- بطاقة إستغلال عدد : بتاريخ:
- منطقة الجولان المرخص فيها أو الخطوط المستغلة:

III - معطيات متعلقة بالسيارة المستغلة :

- رقم السيارة المقترح تعويضها :
- تاريخ وضعها في الجولان لأول مرّة:
- مستغلة: كتاكسي فردي أو جماعي أو سياحي أو لو أو نقل ريفي

(1) ضع علامة (x) في المربع المناسب .

إبني الممضي أسفله أشهد
بصحة الإرشادات المذكورة أعلاه
الإمضاء

مكان مخصص للإدارة :

ملحق عدد 2

شهادة تأهيل لمنح النظام الجبائي التفاضلي الموحد بعنوان إقتناء سيارة قصد إستعمالها في قطاع التاكسي أو اللواج أو النقل الريفي

إن والي

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية؛
وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة
القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 ؛
وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة
القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 ؛
وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 55 لسنة
2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006؛
وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصول من 19 إلى 23 منه؛
وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 المتعلق بضبط شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية عند اقتناء العربات السيارة من نوع "تاكسي" أو "لواج"
والعربات السيارة المعدة للنقل الريفي؛
وعلى الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات؛
وعلى رأي اللجنة الاستشارية الجهوية المجتمعة بتاريخ

قرر ما يلي :

- الفصل الأول :** إن⁽¹⁾
صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد⁽²⁾ مسلمة بـ
بتاريخ
أو المعرف الجبائي⁽³⁾
والقاطن بـ
مؤهّل للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي التالي عند اقتناء سيارة جديدة قصد إستعمالها كـ.....:⁽⁴⁾
- الإعفاء من المعلوم على الإستهلاك؛
- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 12 %.
- الفصل 2 :** يجب أن تحمل بطاقة تسجيل السيارة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي الموحد المشار إليه
بالفصل الأول أعلاه عبارة " سيارة غير قابلة للتفويت مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيلها بالبلاد
التونسية " .
- الفصل 3 :** يتمّ تجسيم النظام الجبائي التفاضلي الموحد المنصوص عليه بالفصل الأول أعلاه مباشرة عن
طريق مكتب الديوانة المؤهل في حالة التوريد وبناء على ترخيص يسلم من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل
عند الاقتناء المحلي شريطة :
- إيداع التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها في تاريخ طلب الانتفاع ،
- ضبط روزنامة استخلاص مع قابض المالية المؤهل إذا كانت للمنتفع ديون جبائية متخلدة بدمته لفائدة الدولة .
- الفصل 4 :** إنّ مؤسسات الإيجار المالي مؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول
أعلاه في حالة إقتناء سيارة الأجرة في إطار عقد إيجار مالي مبرم مع المنتفع بشهادة تأهيل. وفي هذه الحالة
يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الكراء المتعلقة بعمليات الإيجار المالي لسيارة الأجرة
المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي الموحد وذلك على أساس ترخيص مسلم من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل.
- الفصل 5 :** تبقى هذه الشهادة سارية المفعول مدة سنة ابتداء من تاريخ إصدارها .

..... في

(1) الإسم واللقب أو الغرض الإجتماعي.

(2) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

(3) بالنسبة للأشخاص المعنويين.

(4) تحديد صنف سيارة تاكسي أو لواج أو نقل ريفي.

ملحق عدد 3

شهادة تأهيل لمنح النظام الجبائي التفاضلي الموحد بعنوان إقتناء سيارة قصد إستعمالها في قطاع التاكسي أو اللوج أو النقل الريفي قبل إنقضاء مدّة الخمس سنوات وذلك عند سرقة السيارة الأولى

إن والي

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية؛
وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 ؛

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012؛

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 55 لسنة
2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006؛

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 و خاصة الفصول من 19 إلى 23 منه؛

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 المتعلق بضبط شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية عند اقتناء العربات السيارة من نوع "تاكسي" أو "لوج"
والعربات السيارة المعدة للنقل الريفي؛

وعلى الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للنقل الجهوية المجتمعة بتاريخ

وعلى شهادة التأهيل الأولى عدد بتاريخ

وعلى قرار في ختم البحث صادر عن حاكم التحقيق أو بشهادة في حفظ شكاية جزائية صادرة عن وكيل الجمهورية أو بنسخة قانونية من حكم جزائي بات فيما يتعلق
بسرقه السيارة الأولى عدد بتاريخ

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : إن⁽¹⁾

صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد⁽²⁾ مسلمة بـ

بتاريخ

أو المعرف الجبائي⁽³⁾

والقطن بـ

مؤهل للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي التالي قبل استيفاء مدّة الخمس سنوات عند اقتناء سيارة جديدة قصد
استعمالها كـ.....⁽⁴⁾ :

- الإعفاء من المعلوم على الإستهلاك؛

- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 12 %.

الفصل 2 : يجب أن تحمل بطاقة تسجيل السيارة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي الموحد المشار إليه بالفصل
الأول أعلاه عبارة "سيارة من نوع تاكسي أو لوج أو نقل ريفي غير قابلة للتقويت مدّة خمس سنوات ابتداء من
تاريخ تسجيلها بالبلاد التونسية " .

الفصل 3 : يتمّ تجسيم النظام الجبائي التفاضلي الموحد المنصوص عليه بالفصل الأول أعلاه مباشرة عن طريق
مكتب الديوانة المؤهل في حالة التوريد وبناء على ترخيص يسلم من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل عند الاقتناء
المحلي شريطة :

- إيداع التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها في تاريخ طلب الانتفاع ،

- ضبط روزنامة استخلاص مع قابض المالية المؤهل إذا كانت للمنتفع ديون جبائية متخلدة بذمته لفائدة الدولة .

الفصل 4 : إن مؤسسات الإيجار المالي مؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه في
حالة إقتناء سيارة الأجرة في إطار عقد إيجار مالي مبرم مع المنتفع بشهادة تأهيل. وفي هذه الحالة يوقف العمل بالأداء
على القيمة المضافة بعنوان معينات الكراء المتعلقة بعمليات الإيجار المالي لسيارة الأجرة المنتفعة بالنظام الجبائي
التفاضلي الموحد وذلك على أساس ترخيص مسلم من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل.

الفصل 5 : تبقى هذه الشهادة سارية المفعول مدّة سنة ابتداء من تاريخ إصدارها .

..... في

(1) الإسم واللقب أو الغرض الإجتماعي؛

(2) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين؛

(3) بالنسبة للأشخاص المعنويين؛

(4) تحديد صنف سيارة تاكسي أو لوج أو نقل ريفي.

ملحق عدد 4

شهادة تأهيل لمنح النظام الجبائي التفاضلي الموحد بعنوان إقتناء سيارة قصد إستعمالها في قطاع التاكسي أو اللوج أو النقل الريفي قبل إنقضاء مدّة الخمس سنوات وذلك عند إتلاف السيارة الأولى

إن والي

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية؛
وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 ؛
وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012؛
وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 55 لسنة
2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006؛
وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 و خاصة الفصول من 19 إلى 23 منه؛
وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 المتعلق بضبط شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية عند اقتناء العربات السيارة من نوع "تاكسي" أو "لوج"
والعربات السيارة المعدة للنقل الريفي؛
وعلى الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على
وعلى رأي اللجنة الاستشارية للنقل الجهوية المجتمعة بتاريخ
وعلى شهادة التأهيل الأولى عدد بتاريخ
وعلى محضر في سحب العربة من الجولان مسلم من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري في حالة ثبوت إتلاف السيارة عدد.....بتاريخ.....

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : إن⁽¹⁾
صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد⁽²⁾ مسلمة بـ
بتاريخ
أو المعرف الجبائي⁽³⁾
والقاطن بـ
مؤهل للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي التالي قبل استيفاء مدّة الخمس سنوات عند اقتناء سيارة جديدة قصد
استعمالها كـ.....⁽⁴⁾ :

- الإعفاء من المعلوم على الإستهلاك؛

- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 12 %.

الفصل 2 : يجب أن تحمل بطاقة تسجيل السيارة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي الموحد المشار إليه بالفصل
الأول أعلاه عبارة " سيارة من نوع تاكسي أو لوج أو نقل ريفي غير قابلة للتقويت مدّة خمس سنوات ابتداء من
تاريخ تسجيلها بالبلاد التونسية " .

الفصل 3 : يتمّ تجسيم النظام الجبائي التفاضلي الموحد المنصوص عليه بالفصل الأول أعلاه مباشرة عن طريق
مكتب الديوانة المؤهل في حالة التوريد وبناء على ترخيص يسلم من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل عند الاقتناء
المحلي شريطة :

- إيداع التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها في تاريخ طلب الانتفاع ،

- ضبط روزنامة استخلاص مع قابض المالية المؤهل إذا كانت للمنتفع ديون جبائية متخلدة بذمته لفائدة الدولة .

الفصل 4 : إنّ مؤسسات الإيجار المالي مؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه في
حالة إقتناء سيارة الأجرة في إطار عقد إيجار مالي مبرم مع المنتفع بشهادة تأهيل. وفي هذه الحالة يوقف العمل بالأداء
على القيمة المضافة بعنوان معينات الكراء المتعلقة بعمليات الإيجار المالي لسيارة الأجرة المنتفعة بالنظام الجبائي
التفاضلي الموحد وذلك على أساس ترخيص مسلم من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل.

الفصل 5 : تبقى هذه الشهادة سارية المفعول مدّة سنة ابتداء من تاريخ إصدارها .

..... في

(1) الإسم واللقب أو الغرض الإجتماعي؛

(2) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين؛

(3) بالنسبة للأشخاص المعنويين؛

(4) تحديد صنف سيارة تاكسي أو لوج أو نقل يفي.

ملحق عدد 5

شهادة تأهيل لمنح النظام الجبائي التفاضلي الموحد بعنوان إقتناء سيارة قصد إستعمالها في قطاع التاكسي أو اللوج أو النقل الريفي قبل إنقضاء مدّة الخمس سنوات وذلك عند تغيير صنف رخصة إستغلال السيارة الأولى

إن والي

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية؛
وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 ؛
وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012؛
وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 55 لسنة
2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006؛
وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 و خاصة الفصول من 19 إلى 23 منه؛
وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 المتعلق بضبط شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية عند اقتناء العربات السيارة من نوع "تاكسي" أو "لوج"
والعربات السيارة المعدة للنقل الريفي؛
وعلى الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على
وعلى رأي اللجنة الاستشارية للنقل الجهوية المجتمعة بتاريخ
وعلى شهادة التأهيل الأولى عدد بتاريخ
وعلى الشهادة المسلمة من قبل المصالح المعنية للديوانة تثبت تسوية الوضعية الديوانية للسيارة الأولى المزمع تعويضها في حالة تغيير صنف رخصة النقل العمومي
للأشخاص بواسطة سيارة "التاكسي" أو "اللوّج" أو "النقل الريفي" عدد بتاريخ

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : إن⁽¹⁾
صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد⁽²⁾ مسلمة بـ
بتاريخ
أو المعرف الجبائي⁽³⁾
والقاطن بـ
مؤهل للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي التالي قبل استيفاء مدّة الخمس سنوات عند اقتناء سيارة جديدة قصد
استعمالها كـ.....⁽⁴⁾ :

- الإعفاء من المعلوم على الإستهلاك؛

- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 12 %.

الفصل 2 : يجب أن تحمل بطاقة تسجيل السيارة المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي الموحد المشار إليه بالفصل
الأول أعلاه عبارة " سيارة من نوع تاكسي أو لوج أو نقل ريفي غير قابلة للتقويت مدّة خمس سنوات ابتداء من
تاريخ تسجيلها بالبلاد التونسية " .

الفصل 3 : يتمّ تجسيم النظام الجبائي التفاضلي الموحد المنصوص عليه بالفصل الأول أعلاه مباشرة عن طريق
مكتب الديوانة المؤهل في حالة التوريد وبناء على ترخيص يسلم من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل عند الاقتناء
المحلي شريطة :

- إيداع التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها في تاريخ طلب الانتفاع ،

- ضبط روزنامة استخلاص مع قابض المالية المؤهل إذا كانت للمنتفع ديون جبائية متخلدة بدمته لفائدة الدولة .

الفصل 4 : إنّ مؤسسات الإيجار المالي مؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه في
حالة إقتناء سيارة الأجرة في إطار عقد إيجار مالي مبرم مع المنتفع بشهادة تأهيل. وفي هذه الحالة يوقف العمل بالأداء
على القيمة المضافة بعنوان معينات الكراء المتعلقة بعمليات الإيجار المالي لسيارة الأجرة المنتفعة بالنظام الجبائي
التفاضلي الموحد وذلك على أساس ترخيص مسلم من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل.

الفصل 5 : تبقى هذه الشهادة سارية المفعول مدّة سنة ابتداء من تاريخ إصدارها .

..... في

(1) الإسم واللقب أو الغرض الإجتماعي؛

(2) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين؛

(3) بالنسبة للأشخاص المعنويين؛

(4) تحديد صنف سيارة تاكسي أو لوج أو نقل ريفي .

ملحق عدد 6

ترخيص في مواصلة الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح عند إقتناء
سيارة الأجرة من نوع تاكسي أو لواج أو نقل ريفي وذلك عند التفويت في السيارة
المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي الموحد قبل إستيفاء مدّة الخمس سنوات قصد مواصلة
إستعمالها في قطاع النقل العمومي للأشخاص

إن والي.....
بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية؛
وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة
القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 ؛
وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة
القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 ؛
وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة القانون عدد 55 لسنة
2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006؛
وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 وخاصة الفصول من 19 إلى 23 منه؛
وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 المتعلق بضبط شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية عند اقتناء العربات السيارة من نوع "تاكسي" أو "لواج"
والعربات السيارة المعدة للنقل الريفي؛
وعلى الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات؛
وعلى رأي اللجنة الاستشارية الجهوية المجتمعة بتاريخ

قرّر ما يلي :

الفصل الأول:

يرخص لـ (1)صاحب بطاقة تعريف وطنية (2) أو المعرف الجبائي (3)
.....لمواصلة الإنتفاع بالامتياز الجبائي عند إقتناء العربة السيارة عدد تونس الموضوع في
الجولان لأول مرّة بتاريخ والمقتناة في إطار النظام الجبائي التفاضلي الموحد وفقا للشهادة عدد.....
المسلمة بتاريخ والتي تمّ التفويت فيها قبل إنقضاء مدّة الخمس سنوات من قبل
(1).....صاحب بطاقة تعريف وطنية(2)..... أو المعرف جبائي (3)

وذلك قصد مواصلة إستعمالها كتاكسي فردي □ أو جماعي □ أو سياحي □ أو لواج □ أو نقل ريفي □ (4)

الفصل 2 : يجب أن تتضمن بطاقة التسجيل الجديدة عبارة " عربة غير قابلة للتفويت" مع بيان المدّة المتبقية من
الخمس سنوات (5).

الفصل 3 : يبقى هذا القرار ساري المفعول مدّة سنة ابتداء من تاريخ إمضاءه .

.....في

(1) ذكر الإسم واللقب أو الغرض الإجتماعي؛

(2) بالنسبة للشخص الطبيعي؛

(3) بالنسبة للشخص المعنوي؛

(4) ضع العلامة (x) في المربع المناسب؛

(5) تاريخ إنتهاء مدّة تحجير التفويت في السيارة المعنية الخاص بالمدّة المتبقية من الخمس سنوات.